

**قرار مجلس المفوضية رقم (272) لسنة 2025
بشأن اعتماد القوائم النهائية لمرشي انتخاب النقابة العامة
للمصورين والخطاطين والأعمال المطبعية**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية .
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (52) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للمصورين والخطاطين والأعمال المطبعية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية
- قرار مجلس المفوضية رقم (156) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب للنقابة العامة للمصورين والخطاطين والأعمال المطبعية .
- قرار مجلس المفوضية رقم (157) لسنة 2025 بشأن تنفيذ عملية انتخاب للنقابة العامة للنقابة العامة للمصورين والخطاطين والأعمال المطبعية .
- كتاب السيد مدير إدارة انتخاب النقابات بشأن إحالة قوائم المترشحين للنقابة العامة للمصورين والخطاطين والأعمال المطبعية .
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الثالث والثلاثون) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر .

يتبع قرار مجلس المفوضية رقم (272) لسنة 2025م.

قـرـر:

مادة (1)

تُعتمد قائمة المرشحين النهائية لانتخاب النقابة العامة للمصورين والخطاطين والأعمال المطبعية على النحو التالي:

1- قائمة (العدسة) عن مقاعد النقابة العامة والتي تضم كل من:

رت	اسم المرشح	الصفة
1.	عمر عوض عمر الشريف	رئيساً
2.	التهامي عبدالله التهامي ابولعابة	عضواً
3.	فرج عوض عبدالسلام المقصبي	عضواً
4.	محمد عبدالوهاب محمد اللاي	عضواً
5.	النوري الفيتوري محمود التلاوي	عضواً

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، ويُنشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 22 ديسمبر 2025م